وجد له في الشريعة اصل صالح للتعليل فيعلل ويتعدى حكمه الى محل اخر سواء كان الحكم اثبات سبب
او شرط او وصفهما او اثبات حكم اخر مثل الوجوب والحرمة وغيرهما فصار الحاصل ان التعليل
لاثبات العلة او الشرط او الحكم ابتداء باطل بالاتفاق ولاثبات حكم شرعي مثل الوجوب
والحرمة بطريق التعدية من اصل موجود في الشرع ثابت بالنص والاجماع جائز بالاتفاق
واختلفوا في التعليل لاثبات السببية او الشرطية بطريق التعدية من اصل ثابت في الشرع
بمعنى انه اذا ثبت بنص او اجماع كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي فهل يجوز ان يجعل شيء اخر
علة او شرطا لذلك الحكم قياسا على الشيء الاول بعد تحقق شرائط القياس مثل ان يجعل اللواطة
سببا لوجوب الحد قياسا على الزنا ويجعل النية في الوضوء شرطا لصحة الصلوة قياسا على النية
في التيمم فذهب كثير من علماء المذهب الى امتناعه وبعضهم الى جوازه وهو اختيار فخر الاسلام
واتباعه فلذا احتاجوا الى التفصيل والاشارة الى التسوية بين الحكم والسبب والشرط في انها تجوز
ان ثبت بالتعليل ان وجد لها اصل في الشرع وتمتنع ان لم يوجد قال صاحب الميزان لا معنى
لقول من يقول ان القياس حجة في اثبات الحكم دون اثبات السبب والشرط لانه ان اراد معرفة
علة الحكم بالراي والاجتهاد فذلك جائز في الجميع لان المعرفة لا تختلف وان اراد ان الجمع
الاصل والفرع لا يتصور الا في الحكم دون السبب والشرط فممنوع بل يتصور في الجميع وان
اراد ان القياس ليس بمثبت فمسلم والجميع سواء في انه لا يثبت فيه شيء بالقياس بل يعرف به
السبب والشرط كما يعرف به الحكم واحتجاج الفريقين مذكور في اصول الشافعية مقصود واشكال
هذا الفصل مشهور فيما بين القوم مسطور في كتبهم **قوله** وقولنا الجنس بدونهم ورود الا
بانكم اثبتم بالقياس علية مجرد الجنس لحرمة الربا وعلية الاكل والشرب لوجوب الكفارة وعلية
القتل بالمثقل لوجوب القصاص عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاجاب بانا لا نثبت
ذلك بالقياس بل بالنص عبارة في الاول ودلالة في الاخيرين على ما سيوضح بحث دلالة
النص ولم يورد فخر الاسلام في هذا المقام مسئلة وجوب الكفارة بالاكل والشرب ولا مسئلة
وجوب القصاص بالقتل بالمثقل لان كلا منهما من قبيل دلالة النص دون القياس مبني على ان
القياس لا يجري في الحدود والكفارات لا على انه لا يجري في الاسباب والشروط لان
مذهب فخر الاسلام انه يصح اثبات السبب والشرط بالراي اذا وجد له اصل في الشرع وههنا
الوقاع اصل للاكل والشرب والقتل بالسيف اصل للقتل بالمثقل فلا يتوهم ان يورد هذا

اسلا

اشكالا على اثبات السبب بالتعليل فيما لا يوجد له اصل دائما وانما وقع ذلك للمصنف من اصول ابن
الحاجب وذلك لانه اختار انه لا يصح اثبات السبب بالقياس فاورد القتل بالمثقل اشكالا فاجاب
بانا لا نثبت سببية القتل بالمثقل قياسا على سببية القتل بالسيف بل نبين ان السبب هو القتل
العمد العدوان سواء كان بالسيف او غيره فالسبب واحد لا غير واما مسئلة حرمة الربا بالجنس
فاوردها فخر الاسلام مثالا لا اشكالا لا وفاقا لا اما تفسير القسم الاول اي بيان اثبات الموجب
مثل قولهم في الجنس بانفراده انه يحرم النسيئة وهذا خلاف وقع في الموجب للحكم فلم يصح اثباته
ولا نفيه بالراي اذ لا يجد اصلا يقيسه عليه بل يجب الكلام فيه بالنص عبارة او اشارة او
دلالة او اقتضاء وذلك لانه ثبت بالنص والاجماع حرمة الفضل الخالي عن العوض وقد ثبت
ان العلة هي القدر والجنس ووجدنا حرمة الربا حكما يستوي فيه شبهته بحقيقته لما روي انه
عليه السلام نهى عن الربوا والريبة وللاجماع على حرمة البيع مجازفة لبيع صبرة حنطة بصبرة
حنطة باعتبار شبهة المساواة في راي المتبايعين ووجدنا في النسيئة شبهة الفضل وهي الحلول
اذ النقد خير من النسيئة وهذا وان كان فضلا من جهة الوصف لكنه ثبت بصنع العبد فاعتبر
كما في بيع الحنطة بعين المقلية لامكان الاحتراز عنه بخلاف الفضل من حيث الجودة فانه
ثبت بصنع الله تعالى فجعل عفوا لتعذر الاحتراز عنه ولما كانت العلة هي القدر والجنس اخذ الجنس شبهة
العلة من حيث انه شطر العلة فاثبتنا به شبهة الربوا احتياطا فثبت سببيته حكما لحرمة الجنس
النسيئة بدلالة النص الموجب لسببية القدر والجنس لحرمة حقيقة الفضل **قوله** والحق في
مسئلة اثبات العلة انه ان ثبت علية شيء لحكم بناء على معنى صالح للتعليل ذلك الحكم به بان يكون موثرا او
ملائما فكل شيء يوجد فيه ذلك المعنى الموثر او الملائم فهو علة لذلك الحكم بلا اختلاف ولا يكون هذا
من اثبات العلة بالقياس لان العلة بالحقيقة هو ذلك المعنى المشترك بين الشيئين وقد يسمى علة ما هو
من مسالك العلة فيكون العلة واحدا تتعدد باعتبار المحال مثلا اذا ثبت ان الوقاع علة لوجوب الكفارة
بناء على انه يوجد فيه هتك حرمة صوم رمضان فقد ثبت ان العلة هي هتك الحرمة وهو موجود في الاكل
فيحكم بانه علة لوجوب الكفارة وان لم يثبت علية ذلك الشيء للحكم مبني على اشتماله على ذلك المعنى بل
بمجرد مناسبة ذلك المعنى لعلية الحكم لم يصح الحكم بعلية شيء اخر يوجد فيه ذلك المعنى المناسب قياسا على
ما ثبت عليته لانه تعليل بالمرسل اذ لم يثبت اعتبار ذلك المعنى المناسب ولا ملائمته وهذا هو المختلف
فيه من اثبات العلة بالقياس فيجوز عند من يقول بصحة التعليل بالمرسل ولا يجوز عند من يشترط